



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه
الوزير

قرار رقم ٣/ق/و

٣ نيسان ٢٠٢٥

الموضوع: تنفيذ اعمال تركيب الواح الطاقة الشمسية لتوليد الكهرباء للإستعمال الخاص بقدرة تقل عن ١,٥ ميغاوات.

إن وزير الطاقة والمياه،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون ٢٠٠٢/٤٦٢ (تنظيم قطاع الكهرباء)،

وبالإشارة الى الموضوع أعلاه،

لما كانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٢ تسمح بإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية للإستعمال الخاص بقدرة تقل عن ١,٥ ميغاوات من دون الحصول على إذن من وزارة الطاقة والمياه،

وحيث أن تركيب الواح الطاقة الشمسية لتوليد الكهرباء بقدرة تقل عن ١,٥ ميغاوات على أسطح الأبنية يخضع لقانون الملكية المشتركة وللمديرية العامة للتنظيم المدني كل بحسب صلاحيته،

وحيث أنه سبق لوزارة الطاقة والمياه ان أصدرت آلية لدعم تركيب أجهزة الطاقة الشمسية بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات،

ومع تأكيد وزارة الطاقة والمياه على دعم وتشجيع وتطوير سوق الطاقة الشمسية لإنتاج الكهرباء،

وحرصاً منها على تسهيل معاملات المواطنين، وتشجيعهم على الاستفادة من إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: ان تركيب الواح الطاقة الشمسية للإستعمال الخاص بقدرة تقل عن ١,٥ ميغاوات لا يستلزم الإستحصال على موافقة او ترخيص من وزارة الطاقة والمياه.

المادة الثانية: تراعي في تنفيذ اعمال تركيب الواح الطاقة الشمسية مقتضيات الصحة العامة والسلامة العامة.


المادة الثالثة: يلغى كل قرار مخالف لمضمون هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم ويعمل به فور صدوره.

وزير الطاقة والمياه



جوزيف الصدي



٢٢ نيسان ٢٠٢٥

يبلغ الى:

- وزارة الداخلية والبلديات.
- وزارة الاشغال العامة والنقل.